

الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء».

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٥١/٤٥ - الحاجة الملحة إلى عقد معايدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تشن حرب نووية أبداً،
واقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفاظاً فورياً يمكن التحقق منه، وإذالتها في نهاية الأمر،

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطویرها وزيادة انتشارها، ونحو المساهمة، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف،
وإذ تلاحظ القلق العربي عنہ إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية،

وإذ تسلم بالاتفاق المتعلق ببروتوكولي التحقق الملحقي بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٠)، والموقعة في ٣ تموز / يوليه ١٩٧٤، والمعاهدة المتعلقة بالتجهيزات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١١)، والموقعة في ٢٨ أيار / مايو ١٩٧٦، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في ١ حزيران / يونيو ١٩٩٠، وإذ تتطلع إلى الانتهاء من جميع عمليات التصديق،

وإذ ترحب بالتنفيذ الباري لالمعاهدة المعقدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصى مدى^(١٢)، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد أول معايدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة

على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير كذلك إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد المؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحوّلها إلى معايدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر كهذا أن يسّر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ومن ثم يعمل على تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد عقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار / مايو إلى ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٠، وإذ تحيط علماً بتقرير ذلك الاجتماع^(١)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشارك في مؤتمر التعديل وتسمم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تطلق جميع تجارب التجهيزات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معايدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهد المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معايدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٥ - توصي أيضاً بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن النتائج التي يخلص إليها؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معايدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٧ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «تعديل معايدة حظر تجارب

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/9627)، المرفق الثاني، الوثيقة CCD/431.

(١١) حلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الأول: ١٩٧٦ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع 2.A.77.IX.2)، التذييل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تجربات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد مسألة ذات أهمية أساسية؛

٢ - تخت مؤتمر نزع السلاح، لكي يتضمن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية في موعد مبكر، على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩١ لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠، مع التركيز على الأعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراقبة في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال؛

٣ - تخت أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن:

(أ) يأخذ في الاعتبار، في هذا السياق، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات؛

(ب) يشجع على اشتراك الدول، على أوسع نطاق ممكن، في الاختبار التقني الذي يجري حالياً بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي؛

(ج) يتخد خطوات فورية للقيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

(د) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش الموضعي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي؛

٤ - تخت:

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٣)، على أن تبادر بالانضمام إليها؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم؛

في قواتها النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذه المعاهدة، وإذا تحدث على إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن،

وإذا تشير إلى الوثيقة الخاتمة المتعلقة بالأمن الدولي وزرع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقوف في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧)،

وإذا تشير أيضاً إلى المقتراحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست^(١٣) للعمل على إنهاء التجارب النووية،

وافتنتاعاً منها بأن أ新颖 الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيانات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التتحقق منها ونستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها،

وإذا تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، وترحب في هذا السياق بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح،

وإذا تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية وإجراء الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي^(١٤)،

وإذا تلاحظ أنه سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء للنظر في إجراء تعديل لتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل التجارب النووية الجوفية،

(١٢) انظر: الإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول

أو حكومات الأرجنتين وجمهورية ترانسنا المتتحدة والسويد والمكسيك وألمانيا واليونان A/39/277-S/16587 . المرفق: وللابلاغ على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق نisan/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ /S/16587 ، المرفق)؛ وقد أعيد تأكيد في إعلان دلي

ال الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق: وللابلاغ على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ /S/16921 ، المرفق)؛ وإعلان مكسيكي الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول)؛ وإعلان ستوكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ A/43/125-S/19478 ، المرفق)؛ والإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبسه مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689 ، المرفق).

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ٢٩.

السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر المجهات العسكرية على المراقبة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام ، الذي يتضمن دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التتحقق منها والكافية بتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(١٦) ،

١ - تحت جمع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعى البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧) ،

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تحيط علماً بـ تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار ٥٠٦(XXXIII)/RES ، GC(XXXIV) ، الوارد في الوثيقة ٩٢٦(926) ؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بـ تطلب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام في الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIV)/RES ٥٢٦(526) أن « يبذل مزيداً من الجهد لدى موافقة التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق

٦ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

المجلس العامة ٥٤

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (٩ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (٩ - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تشيّعاً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٨) ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأنباء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن